

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ١١٢ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ٢٠٨

بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣ / ٤٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ٢٠٨ بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل ،

وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ٢٠٨

المشار إليه النص الآتي :

أ - ريال عماني واحد على تحرير العقود باستثناء عقود بيع أو هبة أو رهن

مؤسسة تجارية فيكون الرسم المستحق على تحرير أي منها عشرة

ريالات عمانية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**صدر في : ١٤ / ٣ / ١٤٢٥ هـ**

**الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م**

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٧ )

الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ م